لا اله الا الله
محمد رسول الله

عصبها فيرثان للذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعصبها ولو حصل
لها شيء في التثليث كاخت شقيقة واخت واخ للاب فتاخذ الشقيقة
النصف ويقتسم الاخت والاخ للاب النصف الباقي بينهما اثلاثا فيحجب
الاخت للاب في هذه المسألة بالتعصيب السدس لانه انفع لها فلو
كان هنالك ذو فرض اخر لوجب لها افل وهذا كله يوخذ من كلام المصنف
كذلك ولما كان عموم هذا التشبيه يتناول قوله واسفل فيعصب
مع انه لا يتاتى هنا استدركه المصنف بقوله الا انه انما يعصب الاخ يعني
ان الاخت للاب لا يعصبها الا الاخ للاب لانه في درجتها حسا ومعنى
ولا يعصبها ابن اخيها لان ابن الاخ لا يعصب من في درجته وهي بنت
الاخ فلا يعصب من فوقه وهي عمته بخلاف ابن الابن كما تقدم والفرق
التعصيب في باب البنوة قوي فيعصب تعصيب ابن الابن لمن في درجته
ولمن فوقه والتعصيب في باب الاخوة ضعيف في المرتبة الاولى فيه وهو
الاخ له قوة التعصيب في نفسه وفيمن في درجته فلما نزل عنها ضعف
عن التاثير فصار لا يقدر الا على نفع نفسه وهذا مما يلغز به فيقال اذا
كانت الاخت للاب مع اخيها ورثت ومع ابنه لا ترث فترث مع الاقرب
وتحرم مع الابعد وقد علمت وجهه والربع الزوج بفرع والزوجة فاكثر
الربع هو بالتخفيف معطوف على النصف من قوله من ذي النصف والزوج
بالرفع معطوف على الزوج المذكور ايضا مع النصف وهو من العطف على
معمولي عاملين مختلفين امتنع او مذهب من اجازه مطلقا او على مذهب
من اجازه ان تقدم الجار كقولهم في الدار زيد والحجرة عمرو وهنا تقدم الجار
ويحتمل ان يكون الربع مرفوعا مبتدا على حذف مضاف والزوج جر [illegible]
الربع الزوج اي اذا كان الزوج مع فرع الزوجة المقرونة فله الربع وفرعها
اولادها واولاد بنيها ما سفلوا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما
تركن وكذلك يكون الربع للزوجة فاكثر اذا لم يكن للزوج الفرع وشمل الربع المذكور
قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وقول المصنف بفرع اي وارث للسببية
فتقييد ان الزوج انتقل عن النصف المذكور له قبل بسبب وجود الفرع
فهو حاجب له من النصف الى الربع ويوخذ منه ان ذلك الفرع وارث لما
تقرر من ان من لا يرث لا يحجب وارثا فلا حاجة الى قول ح لا بد من تقييد الفرع
بكونه وارثا فيحجب الفرع الزوج من النصف الى الربع ولو كان من زنى لانه
يرث امه اجماعا كما قاله اللخمي وكذا يحجبه ولد عبد كان زوجها

وولدت

لا اله الا الله
محمد رسول الله

وولدت معه ولدا ثم فارقها وتزوجت هذا بعد كان ولدها من العبد
محجوبين حاجبين ثما يحجب زوجها قاله ابن يونس وما ذكره المصنف من
صاحبي الربع في الزوج والزوجة هو الذي عليه اهل المذهب وما وقع في المقدمات
ونبه السنوسي من زيادة الام في احدى الغراوين مردود جدا سياتي ان شاء
الله تعالى عند الكلام عليها والثمن لها او لهن بفرع لاحق انما قال في الثمن
في هذا مع ما قبله للتنبيه على ان الثمن للزوجة ليس لها بحسب الاصالة
بل بعارض الحجب وهكذا السدس بالنسبة للام قاله ابن عاشر وقيد الفرع
هنا الفرع بكونه لاحقا اي بالزوج المورث لان ولده من زنى او نكاح فاسد غير
لاحق به فلا يرث ولا يحجب وارثا ولم يذكر هذا القيد مع ولد المراة لان ولدها
من زنى يرثها فهو يحجب الزوج من النصف الى الربع كما تقدم فلا ح ولو
قال وارث لكان اشمل واحسن لانه لا يلزم من كونه لاحقا ان يكون وارثا لقيام
مانع به من كفر او رق مثلا بخلاف الوارث فلا يكون الا لاحقا على انه لا حاجة
الى التقييد بواحد منهما اصلا لان الكلام مع فرض وجود الاسباب وانتفاء
الموانع فائدة مما يذكر هنا في المعاياة ان يقال زوجة ورثت الثمن
وورث اخوها ما بقي ولا شيء للاخ الزوج وكيف يكون اخوها فرعا للزوج مع
مفقدمها على اخيه اذ لا ينقلها الى الثمن الا فرع الزوج وجوابه
ان يتصور بكون الاخ المذكور من امها فقط ولا مانع من كون اخيها لامها
فرعا لزوجها وبيانه ان يقال رجل وابنه وامراة وبنتها تزوج الرجل البنت
والابن المراة فتزوج الكبير الصغرى وتزوج الصغير الكبرى فعلقت الابن
وقد حملت المراة منه فوضعت غلاما فهو للرجل ابن ابنه وللزوجة
اخ لام ثم مات الرجل وترك اباه فورثت الزوجة فرضها واخوها من امها
الذي هو حفيد الميت من ابنه الباقي ولا شيء للاخ الزوج لان الاخ لا يرث مع الابن
وان سفل وهذا اللغز هو حاصل المقامة الفرضية التي ذكرها الحريري في مقاماته
وهي الخامسة عشر منها وقد اتى فيها بنظم فائق وجواب بديع
رايت ان اجلبه هنا لحسنه ونص السؤال

ايها العالم الفقيه الذي فا ... ق ذكاء فماله من شبيه ... افتنا في قضية
حار عنها ... كل قاض وحار كل فقيه ... رجل مات عن اخ مسلم حر
تقي من امه وابيه ... وله زوجة لها ايها الحبر اخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز اخوها ... ما تبقى بالارث دون اخيه ... فاشفنا
بالجواب عما سألنا ... فهو نص لا خلف يوجد فيه ... ونص الجواب

Copyright © King Saud University